فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض
عليها حتى يتم لها مهرها او يفارقها عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد وتصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم
وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد
فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر

او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فلها المسمى ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان
زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا
خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها
فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحجة او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته ليكون احد
العقدين عوضا من الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد
منهما